

## المطلب الثاني:

تعلييل الصورة الواحدة بعلتين وبعلل مستقلة

يراد بالمسألة بيان حكم تعلييل الصورة الواحدة بأكثر من علة مختلفة، كتعلييل قتل شخص ما بأنه: مرتد وقاتل وزان<sup>(١)</sup>.

اختلف العلماء حول ماسبق على أقوال أجليها بعد تحرير محل النزاع وهو كالاتي:

- تحرير محل النزاع:

- ١- اتفق أهل العلم على أن الحكم الواحد متى اختلف من حيث الأشخاص فيجوز تعليله بأكثر من علة، كتعلييل قتل شخص ما بكونه مرتداً، وآخر بكونه قاتلاً<sup>(٢)</sup>.
- ٢- اتفق أهل العلم على امتناع تعلييل الحكم الواحد في شخص بعلة عقلية مختلفة<sup>(٣)</sup>.
- ٣- اختلف أهل العلم في تعلييل الحكم الواحد في شخص بأكثر من علة شرعية على أقوال هي:

القول الأول: يجوز تعلييل الصورة الواحدة بأكثر من علة مختلفة، وهذا رأي الجمهور<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: لا يجوز تعلييل الصورة الواحدة بأكثر من علة مختلفة<sup>(٥)</sup>.

القول الثالث: يجوز عقلاً تعلييل الصورة الواحدة بأكثر من علة، ولكنه غير واقع، وهذا رأي إمام الحرمين<sup>(٦)</sup>.

القول الرابع: يجوز تعلييل الصورة الواحدة بأكثر من علة متى كانت العلة منصوصة<sup>(٧)</sup>.

القول الخامس: يجوز تعلييل الصورة الواحدة بأكثر من علة متى كانت العلة مستنبطة<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: آراء أبي إسحاق الإسفراييني (٧٦٥/٢).

(٢) انظر: البحر المحيط (١٧٤/٥)، سلاسل الذهب (٣٩٩)، شرح اللمع (٨٣٩/٢)، نهاية السؤل (٩٠٢/٢).

(٣) انظر: البحر المحيط (١٧٤/٥)، وقد حكى رحمه الله لأهل الكلام خلافاً في تعلييل الحكم الواحد في الشخص بعلة عقلية مختلفة، وذلك نقلاً عن القاضي الباقلاني، انظر: البحر المحيط (١٧٤/٥).

(٤) انظر: المستصفى (٧٢٣/٣)، المنحول (٤٩٧)، البرهان (٥٣٧/٢).

(٥) انظر: المنحول (٤٩٦)، البرهان (٥٣٧/٢)، البحر المحيط (١٧٥/٥).

(٦) انظر: البرهان (٥٤٥/٢)، بيان المختصر (٥٢/٣).

(٧) انظر: البحر المحيط (١٧٦/٥)، بيان المختصر (٥٩/٣).

(٨) انظر: البحر المحيط (١٧٦/٥)، البرهان (٥٣٧/٢).

وفي المسألة تفريعات وتعقيدات كثيرة، أعرضت عنها تجنباً للإطالة؛ ولأن الهدف هو تأمل عمل الجواز وأثره في المسألة فقط، ومن هنا أقول: إن الراجح في المسألة هو القول الأول وذلك لأمرين:

الأمر الأول: دلالة الجواز العقلي والوقوع الشرعي على جواز تعليل الصورة الواحدة بأكثر من علة، إذ إن العقل لا يرى من فرض وقوع المسألة محال، فلا يمتنع نصب علامتين على شيء واحد، كيف وقد دل الوقوع على الجواز، والقاعدة أن الوقوع دليل الجواز، فمن لمس وبال في وقت واحد ينتقض وضوؤه بالاثنتين ويصح التعليل بهما، وهذا وقوع يفيد جواز تعليل الصورة الواحدة بأكثر من علة<sup>(١)</sup>.

الأمر الثاني: أن العلة أمانة وعلامة، وليست موجبة للحكم، حيث إن العلة الموجبة للحكم تمنع من إثبات الحكم الواحد في محل واحد بعلتين، كحال الشيء الحادث من وجهة واحدة لا يجوز أن يكون من جهة محدثين، إذ من ضرورة إضافة الحادث إلى الحادث قطعه عن محدث آخر، فكذا العلة لا يجوز لمعلولها الواحد وقوعه من علتين فأكثر<sup>(٢)</sup>.  
ملحوظات عامة:

- ١ - ذكر غير واحد من أهل العلم جواز المسألة عقلاً، فممن ذكر ذلك الغزالي حيث قال بعد أن ساق مبررات الجواز والوقوع: "فدل هذا على إمكان نصب علامتين على حكم واحد وعلى وقوعه أيضاً"<sup>(٣)</sup>.
- وكذلك الجويني فقال: "إمكانه من طريق العقل في غاية الظهور"<sup>(٤)</sup>.
- وقال الكيا الهراسي<sup>(٥)</sup>: "إن المانع له استقراء عرف الشرع لا العقل"<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المستصفى (٧٢٣/٣).

(٢) انظر: البحر المحيط (١٧٥/٥)، سلاسل الذهب (٤٠١)، المسودة (٣٧١).

(٣) المستصفى (٧٢٤/٣).

(٤) البرهان (٥٤٥/٢).

(٥) هو: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي، ولد سنة ٤٥٠ هـ بطبرستان، وهو فقيه شافعي، مفسر، سكن بغداد ودرس بالنظامية، أتم بالباطنية فأريد قتله فحماه المستظهر، له: أحكام القرآن، توفي سنة ٥٠٤ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء (٣٥٠/١٩)، الأعلام (٣٢٩/٤).

(٦) البحر المحيط (١٧٧/٥).

ولو سلمت المسألة من المنع المطلق - وهو مؤدى القول الثاني - لأمكن زعم اتفاق على جواز المسألة عقلا، فإن قيل إن من منع العلة المستنبطة ومن منع العلة المنصوصة مؤدى منعه منع الجواز العقلي أيضا، قيل: إن المنع المطلق أوضح في منع الجواز من غيره، إذ يجوز أن يكون مقصد من منع العلة المنصوصة منعها سمعا فقط، وكذا في العلة المستنبطة، بل إن الأصل العقلي يقضي بالجواز العقلي من حيث إنه أصل في مقابلة منع حادث، ولذا مادام أصحاب القولين الرابع والخامس لم يصدر منهم ما يوحي بالمنع العقلي فإن الجواز العقلي يبقى مستصحباً معهما حين منعه.

٢-

يراد بالجواز العقلي في المسألة الآتي:

أ- الممكنة الخاصة وهو ما لو فرض وقوعاً لم يلزم عنه لذاته محال، ولا لما ينتج عنه.

ب- موافقة الشرع؛ لأن الجواز العقلي إنما أورد كشاهد للشرع، وقد قرر الزركشي رحمه الله أن الجواز يطلق ويراد به موافقة الشرع<sup>(١)</sup>، فالجواز العقلي هنا يفيد موافقة الشرع كما يفيد الإمكان الخاص.

٣-

ساهم الجواز العقلي مع الوقوع في تعزيز القول على غيره، وهذا يفيد أن دليل الجواز العقلي متى اعتضد بالشرع كان في أقوى حالاته، وهذا يذكرنا بمسألة تفاوت الجائزات العقلية.

٤-

في قول الجويني إن المسألة جائزة عقلا لكنها غير واقعة إلماح إلى الممكنة العامة، وهذا القول قد يصح لو لم يكن هنالك وقوع، فلما وجد الوقوع أفاد هذا عدم صحة هذا القول.

(١) انظر: البحر المحيط (١/٣١٩).